

## الجامع الصحيح سنن الترمذي

27 - حدثنا قتيبة [ بن سعيد ] حدثنا حماد بن زيد و جرير عن منصور بن يساف عن سلمة

بن قيس قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر قال وفي الباب عن عثمان و لقيط بن صبرة و ابن عباس و المقدم بن معدى كرب و وائل بن حجر و أبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى و عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وقال أحمد الاستنشاق يؤكد من المضمضة قال [ أبو عيسى ] وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء و هو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء و لا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء و لا في الجنابة وهو قول مالك و الشافعي [ في آخره ] K صحيح